الفروع

باب العفو عن القود

يجب بالعمد القودُ أو الديةُ، فيخير الوليُّ بينهما، وعفوُه مجاناً أفضلُ، ثم لا عقوبةَ على جانٍ؛ لأنه إنما عليه حقٌّ واحدٌ وقد سقط، كعفو عن دية قاتلٍ خطأً. ذكره الشيخ وغيره، وسيأتي قولٌ في تعزيره.

قال شيخنا: العدلُ نوعان:

أحدهما: هو الغايةُ، وهو العدلُ بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسانُ أفضلَ منه، وهو عدلُ الإنسان بينه وبين خصمِه في الدم[1] والمال والعِرض، فإن استيفاءَ حقِّه عدلٌ، والعفوَ إحسانٌ، والإحسانُ هنا أفضلُ. لكن هذا الإحسانَ لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ، فإذا حصل منه ضررٌ، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع. وتأتي المسألة في آخر المحاربين[2]، إن شاء الله تعالى.

فإن اختار القودَ أو عفا عن الدية، فله أخذُها والصلحُ على أكثر منها، في الأصح فيهما.

وخرج ابن عقيل في غير الصلح: لا يجب شيءٌ، كطلاق مَن أسلم وتحته فوق أربع. وقيل له في «الانتصار»: لو كان المالُ بدلَ النفس في العمد، لم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «الذمم».

(٢) ص ١٠/١٦٧ ـ ١٦٨.

الفروع

يجز الصلحُ على أكثر من الدية، فقال: كذا نقول على رواية: يجب أحدُ شيئين. واختاره أيضاً بعضُ المتأخرين. وإن اختار الديةَ تعينت. قال أحمد: إذا أخذ الديةَ، فقد عفا عن الدم، فإن قتله بعد أخذها، قُتل به، وعنه: يجب القوَدُ عيناً، وله أخذُ الدية، وعنه: برضا الجاني، فقوَدُه باقٍ، وله الصلحُ بأكثر.

وإن عفا مطلقاً أو على غير مالٍ، أو عن القوَد مطلقاً ولو عن يده، فله الديةُ على الأصح، على الأُولى خاصةً، وإن هلك الجاني، تعينت في ماله، كتعذره في طرَفه، وقيل: تسقط بموته، وعنه: إن قتل، فلولي الأوَّلِ قتلُ قاتلِه والعفوُ عنه[1]. واختار شيخنا أنه لا يصح العفوُ في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز، كالقتل[2] مكابرةً، وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة: يقتل حدّاً؛ لأن فسادَه عامٌّ أعظمُ من محاربٍ.

وإن عفا على مال عن قوَدٍ في طرَفٍ ثم قتله الجاني قبل البرء، فالقوَدُ في النفس أو ديتُها، وعند القاضي: تتمةُ الدية. وإن قال لمن عليه قوَد: عفوتُ عن جنايتك، أو: عنك، بَرِئ من الدية، كالقوَد. نصَّ عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصدَ القوَدِ فقط قُبل، وإلا برئ*. وفي

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن قال لمن عليه قوَدٌ: عفوت عن جنايتك، أو: عنك، برئ من الدية، كالقوَد. نص عليه، وقيل: إن قصدها، وقيل: إن ادعى قصدَ القوَدِ فقط، قُبل، وإلا برئ).

فعلى النص[3]: يحمل الإبراء على العموم، سواءٌ أقر بالعموم أو ادعى إرادة القودِ، أو أطلق.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) بعدها في (ط): «في».

(٣) بعدها في (ق): «الثاني».

الفروع «الترغيب»: إن قلنا: موجبه أحدُ شيئين، بقيت الديةُ، في أصح الروايتين.

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأً، صح، كعفو وارثِه بعد موتِه، وعنه: في القوَد، إن كان الجرح لا قوَدَ فيه ولو برأ، وعنه: لا يصح عن الدية. وفي «الترغيب» وجهٌ: يصح بلفظ الإبراء لا الوصيةِ، وفيه يُخرَّج في السراية في النفس رواياتٌ: الصحةُ، وعدمُها، والثالثة: يجب النصفُ؛ بناءً على أن صحةَ العفو ليس بوصيةٍ، ويبقى ما قبل السراية، لا يصح الإبراء عنه. قال: وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد، وفي الخطأ [1]من ثلثه[1]. فعلى الأول: إن قال: عفوتُ عن هذا الجرح، أو: الضربة، فعنه: يضمن السرايةَ بقسطها من الدية إن لم يقل: وما يحدث منها[2]، كعفوه على مال، وعنه: لا، كعفوه عن الجناية(م١).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (فعلى الأول: إن قال: عفوت عن هذا الجرح، أو: الضربة، فعنه: يضمن السرايةَ بقسطها من الدية إن لم يقل: وما يحدث، كعفوه على مالٍ، وعنه: لا، كعفوه عن الجناية) انتهى. يعني: إذا عفا المجروح عمداً أو خطأً، وقلنا: يصح، وأطلقهما في «المحرر»:

إحداهما: يضمن السرايةَ بقسطها من الدية والحالةُ هذه. قلت: وهو الصوابُ؛ لأن إرادةَ العفو عما يحدث مشكوكٌ فيه، والأصلُ عدمُ الإرادة.

والرواية الثانية: لا يضمن السرايةَ، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

الحاشية وعلى القول الثاني: يحمل على الإبراء من القود فقط، إلا أن يقر بأنه أراد الإبراءَ من الدية أيضاً، فعلى هذا: لو ادعى الدية لا يحكم له إلا بعد الدعوى أنه أراد القوَد فقط، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ر). وفي (ط): «من ثلاثة».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وإن قصد بالجناية الجرحَ، ففيه على الأولى وجهان[٢م]. وتقدم قولُه في: عفوت إلى مالٍ أو دون سرايتها، ويصحُّ من مجروح: أبرأتُك من دمي ونحوه، معلقاً بموته، فلو برأ، بَقِي حقُّه، بخلافِ: عفوتُ عنك ونحوه.

ولا يصح عفوه مجاناً[١] عن قوَد شجةٍ لا قوَدَ فيها، ومن صح عفوُه مجاناً[١] فإن أوجب الجرحُ مالاً عيناً، فكوصية، وإلا فمن رأس المال لا من ثلُثه، على الأصح؛ لأن الديةَ لم تتعين. قال في «المغني»[٢]: ولذلك صح عفوُ المفلس مجاناً، مع أنه هو في غير موضع، وجماعةٌ لم يصححوه، إن قيل: يجب أحدُ شيئين.

وإن أبرأ عبداً من جناية متعلقةٍ برقبته، لم يصح، في الأصح، كحرٍّ جنايتُه على عاقلته، ويصح إبراءُ عاقلته إن وجبت الديةُ للمقتول، كإبراء

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (وإن قصد بالجناية الجرحَ، ففيه على الأُولى وجهان) انتهى:

[٣]الوجه الأول: يقبل قوله[٣]. قال في «المحرر»: فلو قال: عفوتُ عن هذه الجناية، فلا شيءَ في السراية، روايةً واحدةً، لا إذا قال: أردتُ بالجناية الجراحةَ نفسَها دون سرايتِها، وقلنا بالرواية الثانية في التي قبلها، فإنه يقبل منه مع يمينه، وقيل: لا يقبل. انتهى. فقدم قبولَ قوله، وقدمه أيضاً في «النظم»، وصححه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يقبل قولُه.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ١١/ ٥٩٤.

(٤-٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع سيدٍ، كعفوه عنها ولم يسمِّ المبرأ.

وإن وكَّل في قوَد ثم عفا، فاقتص وكيلُه ولم يعلم، فلا شيءَ عليهما، وقيل: يَضْمنها[1]*، والقرارُ على العافي، وقيل: الضمانُ على الوكيل حالاً، وقيل: على عاقلته، فعليهما*: إن كان عفا إلى الدية، فهي للعافي على الجاني، وإن وجب لعبد قودٌ أو تعزيرُ قذفٍ، فله طلبُه وإسقاطُه، فإن مات، فلسيده، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيل: يَضْمنها).

قال في «المحرر»: وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما.

* قوله: (فعليهما).

أي: على القولين الآخرين.

واعلم أن مسألةَ العفو هذه فيها صورتان:

إحداهما: أن يكونَ قد عفى عن جميع الحقِّ من غير أخذ شيءٍ، فهذه الصورةُ ليس فيها رجوعٌ إلا لورثة الجاني، وهو الذي قتله الوكيلُ بعد العفو عنه، فالذي تقدم من الخلاف في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يكون العافي عفا إلى الدية، فيكون الذي عفي عنه القصاص ويريد الرجوع بالدية، فيكون رجوعه على تركة الجاني على القولين الأخيرين.

(١) في الأصل و(ط): «يضمنهما».